


السادة/ قطاع الأسواق المالية والاستثمار بنك مصر

١٥١ ش محمد فريد القاهرة



**الموضوع:** نشرة الاككتاب المحدثه في ضوء اتمام اجراءات توفيق اوضاع صندوق استثمار بنك مصر الثالث ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري - اكستريور سابقا طبقاً للقرار الوزاري رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بموجب قرار جماعة حملة الوثائق في ٢٥/٢/٢٠١٥

تحية طيبة ... وبعد

بالإشارة إلى موافقة جماعة حملة وثائق صندوق استثمار بنك مصر الثالث ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري - اكستريور سابقا المنعقدة في ٢٥ / ٢ / ٢٠١٥ والمعتمدة من الهيئة العامة للقابة المالية في إطار توفيق اوضاع الصندوق وفقا لتعديلات اللائحة التنفيذية والصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤

وبناء على ما قدم من سيادتكم وتحت مسئوليتكم من نشر التعديلات بجريدين بتاريخ ١٤/١/٢٠١٧، يرجى العلم بأنه قد تم احاطة الهيئة بما تم اتخاذه لاستكمال اجراءات توفيق الاوضاع طبقا لتعديلات اللائحة التنفيذية للقانون ١٩٩٢/٩٥ الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤، كما تجدر الاشارة الى انه قد تم احاطة الهيئة بالنسخة المحدثه من نشرة الاككتاب المحدثه وبتعيين الافصاح عنها لحملة الوثائق على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق طبقا لمتطلبات المادة ١٤٦ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٩٩٢/٩٥ على النحو المرفق بكتاب الهيئة، مع الاخذ في الاعتبار ما تم تصويبه بالنسخة المرفقة بشأن:

- ١- ان تقتصر استثمارات الصندوق على الاوراق المالية المقيدة باحدى البورصات المصرية فقط، وبالتالي تم حذف كل ما يخص الاستثمارات غير المقيدة
- ٢- اضافة اقرار استقلالية امين الحفظ في ضوء ضوابط قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٤٧/٢٠١٤
- ٣- تحديد يوم الشراء والاسترداد الفعلي وهو اخر يوم عمل مصرفي من الاسبوع
- ٤- التزام شركة خدمات الادارة بتقييم الوثائق مع مراعاة ضوابط التقييم الصادرة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

د/ سيد عبد الفضيل  
رئيس  
الادارة المركزية لتمويل الشركات

تحريرا في ١٥ / ٨ / ٢٠١٧


اسلام سليم

سليم




نشرة إكتتاب  
صندوق إستثمار بنك مصر الثالث  
(إكستريور سابقاً)  
ذو العائد التراكمى والتوزيع الدورى

يوليو ٢٠١٧



الصفحات	محتويات النشرة	البند الأول -
ص ٣-٤	تعريفات هامة	البند الثاني
ص ٤	مقدمة وأحكام عامة	البند الثالث
ص ٤-٥	تعريف وشكل الصندوق	البند الرابع
ص ٥	مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	البند الخامس
ص ٥	هدف الصندوق	البند السادس
ص ٥-٦	السياسة الإستثمارية للصندوق	البند السابع
ص ٦-٧-٨	المخاطر الإستثمارية	البند الثامن
ص ٨	الإفصاح الدوري عن المعلومات	البند التاسع
ص ٨	نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة	البند العاشر
ص ٨-٩	أصول الصندوق وإمساك السجلات	البند الحادي عشر
ص ٩-١٠	الجهة المؤسسة للصندوق	البند الثاني عشر
ص ١٠	الجهة المسؤولة عن تلقي طلبات الإكتتاب والإسترداد	البند الثالث عشر
ص ١٠-١١	مراقب حسابات الصندوق	البند الرابع عشر
ص ١١-١٢	مدير الإستثمار	البند الخامس عشر
ص ١٢-١٣	شركة خدمات الإدارة	البند السادس عشر
ص ١٤	الإكتتاب في الوثائق	البند السابع عشر
ص ١٤-١٥	أمين الحفظ	البند الثامن عشر
ص ١٥	جماعة حملة الوثائق	البند التاسع عشر
ص ١٥-١٦	شراء / إسترداد الوثائق	البند العشرون
ص ١٦	الإقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد	البند الحادي والعشرون
ص ١٦	وسائل تجنب تعارض المصالح	البند الثاني والعشرون
ص ١٦-١٧	التقييم الدوري	البند الثالث والعشرون
ص ١٧-١٨	أرباح الصندوق والتوزيع	البند الرابع والعشرون
ص ١٨	إنهاء الصندوق وتصفيته	البند الخامس والعشرون
ص ١٨-١٩	الأعباء المالية	البند السادس والعشرون
ص ١٩	أسماء وعناوين مسئولى الإتصال	البند السابع والعشرون
ص ١٩	إقرا الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار	البند الثامن والعشرون
ص ١٩	إقرار مراقبى الحسابات	البند التاسع والعشرون



### البند الثاني: تعريفات هامة

#### القانون:

قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ واللائحة التنفيذية وتعديلاته والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

#### اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وفقاً لأخر تعديلاتها وعلى الأخص قرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤.

#### صندوق الإستثمار:

هو وعاء إستثماري مشترك يأخذ شكل شركة مساهمة ويهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الإستثمار في المجالات الواردة في نشرة الإكتتاب ويديره مدير إستثمار مقابل أتعاب.

#### جماعة حملة الوثائق:

الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

#### صندوق الإستثمار المفتوح:

هو صندوق إستثمار يتم طرح وثائقه من خلال الإكتتاب العام، يتيح شراء وإسترداد الوثائق دون الحاجة إلى قيده في البورصة فيما عدا صناديق المؤشرات ويجوز زيادة رأس مال الصندوق المفتوح بإصدار وثائق جديدة أو تخفيضه بإسترداد بعض وثائقه القائمة.

#### الصندوق:

صندوق إستثمار بنك مصر الثالث - ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري والمنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ لائحته التنفيذية.

#### نشرة الإكتتاب:

هي الدعوة الموجهة إلى الجمهور للإكتتاب في وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق والتي تمت الموافقة عليها بموجب موافقة البنك المركزي المصري في ١٠/٢٢/١٩٩٧ وترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية ١٨٥ بتاريخ ١١/٠٦/١٩٩٧ والمنشورة في جريدتين يوميتين صباحيتين وأسعتي الإنترنت.

#### الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية.

#### إكتتاب عام:

طرح أو بيع وثائق الإستثمار المصدرة عن الصندوق من خلال بنك مصر بفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية ويفتح باب الإكتتاب العام بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الإكتتاب في جريدتين صباحيتين وأسعتي الإنترنت.

#### البنك/الجهة المؤسسة للصندوق:

بنك مصر بصفته الداعي لتأسيس الصندوق.

#### مدير الإستثمار:

الشركة المسؤولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق.

#### شركة خدمات الإدارة:

شركة متخصصة تتولى إحتساب صافي قيمة أصول صناديق الإستثمار المفتوحة والمغلقة وعمليات تسجيل إصدار وإسترداد وثائق إستثمار الصناديق المفتوحة، وكذلك حفظ مستندات ووثائق أصول الصناديق العقارية، بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها.

#### الجهات متلقية طلبات الإكتتاب / الشراء والإسترداد في الوثائق:

هو بنك مصر الخاضع لرقابة البنك المركزي المصري والمرخص له بتلقي طلبات الإكتتاب ويشار إليه في النشرة بإسم البنك.

#### وثيقة الإستثمار:

ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق.

#### القيمة الإسمية للوثيقة:

١٠٠ جنيه (مائة جنيه مصري لا غير).

#### صافي قيمة الوثيقة:

يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق بنهاية كل أسبوع والتي سيتم الإعلان عنها في أول أيام العمل المصرفي من كل أسبوع في جريدة يومية واسعة الإنتشار وداخل فروع البنك.

#### الإسترداد:

هو حصول المستثمر على قيمة كامل أو جزء من الوثائق التي تم الإكتتاب فيها أو المشتراه وفقاً للقيمة المعلنة في نهاية الأسبوع والمحتسبة وفقاً لنصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق بنهاية آخر يوم في أسبوع تقديم طلب الإسترداد والمحددة طبقاً للبند رقم (٢٣) من النشرة.

#### الشراء:

هو قيام المستثمرين بشراء الوثائق المصدرة عن الصندوق وفقاً لسعر نهاية أسبوع تقديم طلب الشراء وفقاً للشروط الواردة في هذه النشرة ومع مراعاة الحد الأقصى بين المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لصالح الصندوق وحجم الصندوق.

#### الأوراق المالية التي يجوز الإستثمار فيها:

تتمثل في أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات وأذون الخزانة ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى والأسهم التي يتم الإستثمار فيها وفقاً للنسب والشروط الواردة بالسياسة الإستثمارية.

#### إتفاقيات إعادة شراء أذون وسندات الخزانة:

هي إتفاقيات تتم بين مالك أذون الخزانة / سندات الخزانة و بين طرف آخر يرغب في إستثمار سيولته في أذون خزانة / سندات الخزانة لمدة محددة وبذلك يقوم بشراء الأذن / السند من المالك الأصلي بغرض إعادتها له بسعر محدد متفق عليه بعد مدة محددة.

#### المستثمر:

هو الشخص الذي يقوم بالإكتتاب في (أو شراء) وثائق إستثمار الصندوق ويسمى حامل الوثيقة.

#### مدير المحفظة:

الشخص المسؤول لدى شركة مدير الإستثمار عن الإدارة الفنية لإستثمارات الصندوق.

#### الأطراف ذوى العلاقة:

كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها على سبيل المثال وليس الحصر مدير الإستثمار، أمين الحفظ، مراقبو الحسابات، المستشار القانوني، شركة خدمات الإدارة، اعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين لدى أى طرف من الأطراف السابقة، أى حامل وثائق تتجاوز ملكيته ٥% من صافي أصول صندوق الإستثمار.

#### المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة في الصندوق:

هو قيمة الوثائق التي تم الإكتتاب فيها في الصندوق من قبل الجهة المؤسسة والذي يجب ألا يقل في جميع الأحوال عن ٥,٠٠٠,٠٠٠ (خمسة مليون جنيه) طبقاً للمادة (١٤٧) من الفصل الثاني من لائحة القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، ويحق زيادة حجم الصندوق حتى ٥٠ ضعف ذلك المبلغ.

#### المصاريف الإدارية:

هي المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ومنها على سبيل المثال اتعاب الإدارة، عمولات مؤسس الصندوق، اتعاب خدمات الإدارة، مصروفات الحفظ، مصروفات النشر والاعلانات، اتعاب مراقبي الحسابات، اتعاب لجنة الاشراف، مصروفات الجهات السيادية التي يتم سدادها مقابل مستندات فعلية ويتم مراجعتها من مراقبي الحسابات في المراجعة الدورية.

#### يوم العمل المصرفي:

هو كل يوم من أيام الأسبوع ما عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية علي أن يكون يوم عمل بكلاً من البنوك والبورصة معاً.

#### البند الثالث: مقدمة وأحكام عامة

- قام بنك مصر بإنشاء صندوق إستثمار بنك مصر الثالث - ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري بغرض إستثمار أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الإستثمارية ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته.
- قام مجلس الإدارة بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الإستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقبي الحسابات ويكون مسئول عن التأكد من تنفيذ الإلتزامات كل من هذه الجهات.
- النشرة هي دعوة للإكتتاب العام في وثائق إستثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون أدنى مسئولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الإستثمار في مصر وعلي الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- أن الإكتتاب في أو شراء وثائق إستثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة و إقرار من المستثمر بقبوله الإستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الإستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند (٨) من هذه النشرة.
- يلتزم مجلس إدارة الصندوق (أو لجنة الإشراف) بتحديث نشرة الإكتتاب كل عام، على أنه في حالة تغيير أى من البنود المذكورة في النشرة، فيجب إتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال و لائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لإختصاصاتها الواردة بالبند (١٩) بالنشرة على أن يتم إعتداد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأى مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.

#### البند الرابع: تعريف وشكل الصندوق

##### إسم الصندوق:

صندوق إستثمار بنك مصر الثالث - ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري.

##### الجهة المؤسسة:

بنك مصر.

##### الشكل القانوني للصندوق:

صندوق إستثمار بنك مصر الثالث - ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري - هو أحد الأنشطة المرخص لبنك مصر بمزاومتها وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بموجب ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية ١٨٥ بتاريخ ١١/٠٦/١٩٩٧.

مجموعة العامة للرقابة المالية  
صادر رقم: / /  
التاريخ: / /  
المرققات: / /

#### نوع الصندوق:

هو صندوق استثمار مفتوح ذو عائد تراكمي.

#### مقر الصندوق:

١٥٣ شارع محمد فريد القاهرة - برج بنك مصر.

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية:

موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٨٥) بتاريخ ١١/٠٦/١٩٩٧، و بموجب موافقة البنك المركزي المصري في ١٠/٢٢/١٩٩٧.

#### تاريخ بدء مزاوله النشاط:

يبدأ الصندوق في مزاوله النشاط إعتبارا من تاريخ صدور الترخيص بمزاوله النشاط من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية.

#### السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام، علي أن تشمل السنة الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاوله النشاط حتي تاريخ إنتهاء السنة المالية التالية.

#### مدة الصندوق:

٢٥ عاما (خمس وعشرون عاما) تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاوله أعماله.

#### عملة الصندوق:

الجنية المصري وتعمد هذه العملة عند تقييم الأصول أو الإلتزامات وإعداد القوائم المالية وكذا عند الإكتتاب/ الشراء أو الإسترداد للوثائق وعند التصفية.

#### موقع الصندوق الإلكتروني:

www.banquemisr.com

### البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

- الحجم المستهدف لهذا الصندوق هو ١٠٠ مليون جنيه ( مائة مليون جنيه) قابل للزيادة إلى ٢٠٠ مليون جنيه ( مائتان مليون جنيه).
- خصص بنك مصر مبلغ عشرة مليون جنيه مصري لمزاوله نشاط الصندوق تمثل عدد ١٠٠,٠٠٠ (مائة ألف) وثيقة استثمار إكتتب فيها البنك بالكامل ولا يجوز له إسترداد قيمتها أو التصرف فيها قبل انتهاء مدة الصندوق، كما يطرح الصندوق ٩٠٠,٠٠٠ (تسعمائة ألف) وثيقة للإكتتاب العام قابلة للزيادة إلى ١,٩٠٠,٠٠٠ ( مليون و تسعمائة ألف) وثيقة القيمة الإسمية للوثيقة مائة جنيه والقيمة الإجمالية للطرح تسعون مليون جنيه مصري قابلة للزيادة إلى مائة وتسعين مليون جنيه مصري وتتساوى الوثائق في الحقوق والإلتزامات قبل الصندوق ويشترك حاملوها في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من الوثائق.
- يجوز لبنك مصر شراء واثق استثمار من تلك التي يصدرها الصندوق، ولبنك مصر الحق في استرداد قيمة الوثائق المشتراه التي تزيد عن الحد الأدنى المطلوب طبقا للمادة (١٥٠) من الفصل الثاني من لائحة القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادر بالقرار الوزاري رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٧ في أي وقت من الأوقات.
- ويجب علي الصندوق أن يحتفظ بجزء من أمواله في صورة سائلة بحد أدنى ٥% للحفاظ علي درجة المخاطر المرتبطة بمحفظةه ولمواجهة طلبات الإسترداد ويجوز للصندوق استثمار هذه الأموال في قنوات إستثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلي نقدية عند الطلب.

### البند السادس: هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى استثمار الأموال لتحقيق وتوزيع أكبر عائد إستثماري ممكن وفقا لرؤية مدير الإستثمار وبما يحافظ على أموال الصندوق وكذلك تقليل المخاطر من خلال تنوع محفظة الأوراق المالية شاملة الأسهم المقيدة في البورصة المصرية، والسندات الحكومية وغير الحكومية المدرجة في البورصة المصرية وكذلك في الودائع المصرفية وأذون الخزانة ووثائق الاستثمار في صناعات أخرى وذلك طبقاً لأحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وطبقاً للنسب الإستثمارية المشار إليها بالبند (٧) الخاص بالسياسة الإستثمارية.

### البند السابع: السياسة الإستثمارية للصندوق

#### إستراتيجية الإستثمار

يتبع الصندوق سياسة إستثمارية تستهدف تحقيق الهدف المشار إليه بالبند (٦) من هذه النشرة وفي سبيل تحقيق ذلك سوف يلتزم مدير الإستثمار بتوجيه أموال الصندوق على النحو التالي:

- أولاً: ضوابط عامة .. تتحدد إستراتيجيات (الصندوق) في الأرقام المالية المقيدة فقط، على حد البند (٦) من النشرة فقط.
١. أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الإستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الإكتتاب.
٢. أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الإستثمارية القصوى والدنيا لنسب الإستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها و الواردة في نشرة الإكتتاب.
٣. أن تأخذ قرارات الإستثمار في الإعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
٤. لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
٥. الإلتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني لأدوات الدين المستثمر فيها والمحدد بـ (BBB+) وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤، ويلتزم الصندوق بالإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات أو صكوك التمويل

المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤.

٦. لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.

٧. لا يجوز تعديل النظام الأساسي للصندوق أو نشرة الإكتتاب في الوثائق فيما يتعلق بالسياسة الاستثمارية وحدود حق الصندوق في الاقتراض وزيادة أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات إلا بعد الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق. (وفيما عدا ذلك من تعديلات فتكون مقبولاً ~~يصدر من مجلس إدارة الصندوق~~ ولا تعد هذه التعديلات نافذة إلا بعد اعتماد الهيئة العامة للرقابة المالية.

ثانياً: النسب الاستثمارية

أ. يهدف الصندوق إلى استثمار ٣٠% من المحفظة في الأسهم و٣٠% في السندات و١٠% في سيولة نقدية، ولمدير الاستثمار حرية تغيير نسبة الاستثمار في الأسهم بين ٣٠% إلى ٩٠% من إجمالي استثمارات الصندوق، يلتزم الصندوق بالاستثمار في أسهم الشركات المدرجة في إحدى البورصات ثم أسهم شركات قطاع الأعمال والقطاع العام غير المشقة بالسياسة، ويعتمد المدير في اختياره لهذه الأسهم على تحليل التدفقات النقدية الحالية والمتوقعة وكذلك معدلات الربحية المتوقعة بالنسب السائدة في السوق المصرية ولمدير الاستثمار كذلك حرية تغيير نسبة الاستثمار في السندات بين ١٠% إلى ٦٠% من إجمالي استثمارات الصندوق وتتكون هذه الاستثمارات من السندات المقيدة في البورصات والسندات الحكومية وسندات شركات قطاع الأعمال والقطاع العام ~~في السوق المصرية~~ ويعتمد المدير في اختياره لهذه السندات على متوسط مدة الاسترداد وتعتمد نسبة الاستثمار في السندات الحكومية إلى سندات الشركات على فارق معدل الفائدة بينهما نسبة إلى فارق حجم المخاطر. يتم استثمار ١٠% بحد أقصى من أموال الصندوق في سيولة نقدية ويقصد بهذه السيولة الاستثمارات في الودائع والحسابات الجارية بالإضافة إلى أدون الخزانة المصرية ويمكن تغيير هذه النسب طبقاً للظروف الاقتصادية وبعد موافقة البنك ومدير الاستثمار وإعتماد الهيئة العامة للرقابة المالية.

ب. ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في أي قطاع من القطاعات عن ٣٠% من إجمالي حجم الصندوق لتنوع القطاعات المستثمر بها الصندوق مما يعظم العائد علي الاستثمار ويقلل من مخاطر عدم التنوع ومخاطر السوق ومخاطر الارتباط.

ت. يجوز شراء سندات وصكوك تمويل محلية صادرة عن جهات حكومية أو شركات مساهمة أو توصية بالأسهم مقيدة بالبورصات الخاضعة لإشراف سلطة رقابية حكومية على ألا تقل درجة التصنيف الائتماني لها عن BBB+، مع احتفاظ الصندوق بحرية شراء السندات المصرية (الصادرة عن الخزانة المصرية) بأي تصنيف مع مراعاة أن يلتزم الصندوق / مدير الاستثمار عن الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤.

ث. تحقيق أكبر قدر ممكن من النمو لمكونات الصندوق وذلك بالتركيز على الأوراق المالية للشركات الناجحة والتي يتوقع لها النمو مستقبلاً.

ج. يجوز للصندوق استثمار أمواله في شراء وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق الاستثمار الأخرى.

ح. وفقاً للمادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢، لا يجوز للصندوق استثمار أمواله في صناديق أخرى منشأة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة، فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد.

الضوابط القانونية وفقاً للمادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية

١) ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركه واحدة عن ١٠% من أموال الصندوق وبما لا يجاوز ١٥% من قيمة أوراق تلك الشركة.

٢) ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق الاستثمار الأخرى عن ٢٠% من أمواله وبما لا يجاوز ٥% من أموال الصندوق المستثمر فيه.

٣) لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأسهم والسندات الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠% من أموال الصندوق.

٤) يجب على الصندوق أن يحتفظ بجزء من أمواله في صورة سائلة بحد أدنى ٥% من إجمالي أصول الصندوق ويتم توظيفها في الودائع والصناديق النقدية ذات الاسترداد اليومي وذلك بما يتناسب مع حجم المخاطر المرتبطة بمحفظته. ويجوز للصندوق استثمار هذه الأموال في قنوات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب.

٥) يجوز لمدير الاستثمار تعديل النسب الاستثمارية المشار إليها أعلاه طبقاً لظروف ومتغيرات السوق وذلك بموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية.

### البند الثامن: المخاطر الاستثمارية

١. تجدر الإشارة إلى أن أموال الصندوق مفرزة تماماً عن أموال الشركة المؤسسة.

٢. لا يرتبط الصندوق بأي مخاطر مرتبطة بالشركة المؤسسة.

٣. طبيعة الاستثمار في المجالات المشار تتسم بدرجة مرتفعة من المخاطرة مقارنة بعوائد البنوك وأدون الخزانة، لذا يجب على المستثمر أن يأخذ في إعتباره تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر أو تغير قيمة العائد المتوقع عليها تبعاً لتقلبات الظروف الاقتصادية والسياسية (المحلية والدولية) وهي عوامل تخرج عن سيطرة إدارة الصندوق.

لذلك يجب على كل من يريد أن يستثمر أمواله في الصندوق تقدير احتمال تحقق أي من المخاطر التالي ذكرها، ومن ثم بناء قراره باستثمار أمواله في الصندوق بناء على ذلك، وكذلك توقع عائد يتناسب ودرجة المخاطر المنخفضة بالمقارنة بفئات الصناديق الأخرى.

مخاطر منتظمة/ مخاطر السوق:

هذه المخاطر ناجمة عن الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية ويصعب التخلص منها أو التحكم فيها ولكن يمكن أن يقل من تأثيرها بسبب إختلاف تآثر الأدوات الاستثمارية بالمخاطر المنتظمة على حسب نوعها وسوف يقوم مدير الاستثمار بمواجهة هذه المخاطر عن طريق توزيع الاستثمارات على قطاعات ومجالات استثمار مختلفة. حيث أن ليس كل الأسهم تتفاعل مع تلك العوامل بمعامل

ارتباط مرتفع كما ان الأسهم والسندات قد تتفاعل لذات العوامل بطرق مختلفة.

#### مخاطر غير منتظمة:

وهي مخاطرة الإستثمار في قطاع معين أو سهم معين، ويتم الحد من تأثير هذا النوع من المخاطر عن طريق التنوع ووضع ضوابط مثل الحد الأقصى للسهم الواحد عند ١٠% والقطاع عند ٣٠%، وفي السندات يقوم مدير الإستثمار بمواجهة هذه المخاطر عن طريق الإلتزام بالحد الأدنى للتصنيف الإئتماني المقبول وفقاً للضوابط الموضوعه من الهيئة وهو (BBB+)، بالإضافة إلى أن السياسة الإستثمارية حددت حد أقصى للإستثمار في السندات المصدرة عن القطاع الواحد (في ما عدا الأوراق الحكومية) بنسبة ٢٠%.

#### مخاطر تغير أسعار الفائدة:

هي المخاطر المرتبطة بتغيرات أسعار الفائدة إنخفاضاً أو ارتفاعاً على إستثمارات الصندوق مما ينتج عنه تغيير في العائد عليها إيجاباً أو سلباً. وتؤثر أسعار الفائدة على أسعار السندات بالدرجة الأولى حيث ان ارتفاع أسعار الفائدة يخفض القيمة السوقية للسندات، ولكن أيضاً يؤثر على الأسهم بدرجات متفاوتة حسب مستوى الدين لدي الشركات، اعتماد مبيعاتها على أسعار الفائدة أو في حالة البنوك وجهات التمويل قد تؤثر مباشرة على النشاط.

#### مخاطر عدم التنوع والإرتباط:

هي المخاطر المرتبطة بتركز الإستثمار في عدد محدود من القطاعات أو في ورقة مالية معينة أو نتيجة إرتباط العائد على الإستثمار في الأدوات الإستثمارية المتاحة في أحد القطاعات. وفي هذا الشأن سوف يلتزم مدير الإستثمار بالحد الأقصى للسهم والقطاع عند ١٠% و ٣٠% على التوالي وينسب التركيز الواردة بالمادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية المشار إليها ببنء السياسة الإستثمارية، كما تنص سياسة الصندوق علي ألا يزيد الإستثمار في السندات المصدرة عن القطاع الواحد عن ٢٠% من أموال الصندوق مما يضمن التنوع في الإستثمارات. كما ان الإستثمار في أدوات الخزائنة أو في الودائع البنكية يتميز بأقل قدر من التعرض الي مخاطر مما لا ينتج عن التركيز فيه أي زيادة في هذا النوع من المخاطر.

#### مخاطر المعلومات:

هي المخاطر الناشئة عن عدم توافر المعلومات اللازمة عن أحوال الشركات بسبب عدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية للسوق بسبب عوامل غير معروفة. والجدير بالذكر أن الصندوق سوف يستثمر أمواله في الأسهم والسندات ويحاول مدير الإستثمار الإستثمار في شركات لديها درجة حوكمة جيدة، أو أن يؤثر مستوى الحوكمة على الوزن النسبي للإستثمار، وعن أدوات الدين فيتم الإستثمار في أدوات الدين المصدرة عن الحكومة أو في السندات المقيدة بالبورصة أو في القطاع المصرفي، وكلها تتمتع بدرجة شفافية عالية تمكن مدير الإستثمار من إتخاذ القرارات الإستثمارية الصحيحة.

#### مخاطر العمليات:

هي مخاطر نتيجة خطأ أثناء تنفيذ أوامر شراء/بيع الأسهم والسندات أو نتيجة عدم نزاهة أحد أطراف عمليات البيع/الشراء أو عدم بذل عناية الرجل الحريص أثناء تنفيذ تلك العمليات وهذه المخاطر تكون قائمة بالدرجة الأولى في البورصات الناشئة. والجدير بالذكر أن مدير الإستثمار عند الإستثمار في الأسهم والسندات يستثمر في الأسهم الشركات المقيدة في السوق المصري ويتبع آلية الدفع عند الإستلام وذلك بإستثناء عمليات الإكتتاب والتي يتطلب أن يتم السداد أولاً قبل عملية التخصيص أما في حالة البيع فسيتم إتباع سياسة التسليم عند الحصول على المبالغ المستحقة.

#### مخاطر التغيرات السياسية:

هي المخاطر التي تحدثها التغيرات السياسية في الدول المستثمر فيها مما يؤثر على السياسات الإقتصادية والإستثمارية لتلك الدول وبالتالي يؤثر ذلك علي أداء أسواق المال واستقرارها ودرجاتها الإئتمانية. ويكون تأثير هذه السياسات أكبر نسبياً على سوق الأسهم عن سوق أدوات العائد الثابت.

#### مخاطر السداد المعجل:

وهذه النوعية من المخاطر ترتبط إرتباطاً مباشراً بالسندات حيث أنه في بعض الأحيان، يكون لمصدر السندات الحق في إستردادها قبل تاريخ الإستحقاق وذلك نتيجة تغير أسعار الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط المصدر نفسه، وفي جميع الأحوال هذه المخاطر تكون معروفة سلفاً ومحددة بنشرات الإكتتاب الخاصة بالسندات التي تحمل تلك الخاصية، كما أن الصندوق لا تزيد إستثماراته في هذه السندات عن ٣٠% من أموال الصندوق وفقاً للسياسة الإستثمارية المتبعة، ولمدير الإستثمار كذلك حرية تغيير نسبة الإستثمار في السندات بين ١٠% إلى ٦٠% من إجمالي إستثمارات الصندوق وتتكون هذه الإستثمارات من السندات المقيدة في البورصات والسندات الحكومية وسندات شركات قطاع الأعمال والقطاع العام غير المقيدة بالبورصة.

#### مخاطر تغيير اللوائح والقوانين:

هي المخاطر الناجمة عن تغيير بعض القوانين واللوائح في الدول المستثمر فيها و قد تؤثر بالسلب أو بالإيجاب علي بعض قطاعات أو على العائد على الإستثمارات المستهدفة، ويقوم مدير الإستثمار بمتابعة اللوائح والقوانين والتشريعات المنتظر صدورها والتي قد تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب أو الحد من آثارها السلبية والإستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الصندوق.

#### مخاطر السيولة والتقييم:

هي المخاطر التي تنتج عن عدم تمكن الصندوق من تسيل جزء كافي من إستثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه إلى السيولة النقدية نتيجة لعدم وجود طلب لتسييل أصول كافية. ويقوم الصندوق بإستثمار جزء من استثمارات الأسهم في أسهم عالية السيولة ولكن تبقى مخاطر تغير غير مواتي لمستويات السيولة بالسوق لتلك الأسهم.

ومن ناحية أخرى فإنه نظرا لإمكانية عدم إتفاق أيام العمل بكل من البنوك والبورصة معا في حالات إستثنائية والظروف القاهرة، مما يكون له أثر على عدم إمكانية تقييم الوثيقة فسيتم التعامل مع طلبات الإسترداد والشراء في هذه الحالة بإرجاء الطلبات لأول يوم عمل مصرفي في الأسبوع. هذا مع العلم بأنه في هذه الحالة سوف يتم تقييم الأوراق المالية المستثمر فيها طبقا للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية والتي يقرها مراقبي حسابات الصندوق. هذا مع العلم بأنه في بعض الحالات يجوز لمدير الإستثمار في حالة عدم وجود تعامل على ورقة مالية (مثل السندات الحكومية وصكوك تمويل لفترة لا تقل عن شهر أو أكثر) أن يتم التقييم وفقا للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية والتي يقرها مراقبي حسابات الصندوق.

### البند التاسع: الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن الأمور المتعلقة بالصندوق وإستثمارته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها بقانون سوق رأس المال ولائحة التنفيذية، وكذلك كل ما تضمنته نشرة الإكتتاب في هذا الشأن وعلى الأخص ما يلي :-  
أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

١. صافي قيمة أصول الصندوق.
  ٢. عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الإسترشادية لها إن وجدت.
  ٣. بيان بأى توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق والرصيد النقدي المستحق.
- ثانياً: يلتزم مدير الإستثمار بالإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق والبورصة في حالة قيد وثائق الصندوق بها.

ثالثاً: يجب على مجلس إدارة الصندوق أن يقدم إلى الهيئة ما يلي:

١. تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها مدير الإستثمار، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الإستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق، وذلك كله وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.
٢. القوائم المالية السنوية وربع السنوية التي أعدها مدير الإستثمار (وفقاً للنماذج التي تعدها الهيئة لهذا الغرض مشفوعاً بها تقرير مراقبي الحسابات وتقرير لجنة الإشراف على الصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها أو تكليف جهة متخصصة بهذا الفحص، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملاحظاتها، وتطلب قيام لجنة الإشراف بتكليف مدير الإستثمار بإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، فإذا لم يستجب مجلس إدارة الصندوق ( لجنة الإشراف) ومدير الإستثمار بذلك يلتزم الصندوق بنفقات نشر الهيئة لملاحظاتها والتعديلات التي طلبتها.

ويجب على لجنة الإشراف على الصندوق نشر ملخص واف للتقارير نصف السنوية والقوائم المالية السنوية في صحيفتين يوميتين واسعتي الإنتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية.

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان أسبوعياً داخل الجهة متلقية طلبات الشراء والإسترداد - بنك مصر - على أساس السعر في نهاية آخر يوم عمل مصرفي من الأسبوع السابق ، بالإضافة إلى إمكانية الإستعلام عن أسعار الوثائق عن طريق الخط الساخن لبنك مصر ١٩٨٨٨ أو من خلال الموقع الإلكتروني للبنك - [www.banquemisr.com](http://www.banquemisr.com).
- النشر أسبوعياً يوم الأحد بأحد الصحف اليومية واسعة الإنتشار ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

### البند العاشر: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

المستثمرون المستهدفون لصندوق بنك مصر الثالث ذو العائد التراكمي هم من مستثمري الإكتتاب العام المصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين، والراغبين في إستثمار أموالهم في سوق المال المصري. وهو ما يوفر فرصة لتحقيق عائد قد يكون أفضل من الأدوات منخفضة المخاطر كما تحقق تاريخياً. ولكن هناك مخاطر مرتبطة بالإستثمار في سوق المال مما سيعرض المستثمرين الى تقلبات أسعار الاسهم، والتغيرات في أسعار الفائدة والتي تؤثر على كل من الاسهم والسندات وغيرها من العوامل الاقتصادية الأخرى. ويقوم مدير الإستثمار بمحاولة التحوط من التغيرات غير المواتية بالإضافة الى تنوع المحفظة لخفض درجة المخاطرة. ولكن يبقى الصندوق معرض لمثل تلك التقلبات المذكورة لذا يستلزم على المستثمرين تقبل درجة من المخاطر المرتبطة بالتغيرات في اسواق المال. وكما يتميز الصندوق بإعطاء الفرصة لصغار المستثمرين بتجميع أموالهم وتقوم على إدارتها مؤسسة متخصصة ذات خبرة واسعة في هذا المجال وتحقيق مزايا لا يمكن لهم تحقيقها بدون الإستعانة بمدير الإستثمار.

### البند الحادي عشر: أصول الصندوق وإسماك السجلات

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة

طبقاً للمادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق وإستثماراته وأنشطته مستقلة ومفردة عن أموال الجهة المؤسسة وتكون لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

الرجوع إلى أصول صناديق إستثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة للصندوق

لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى أصول صناديق إستثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الإستثمار وفي حالة قيام صندوق إستثمار بنك مصر الثالث بالإستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على أصول هذه الصندوق

- للوفاء بالالتزامات تجاه صندوق استثمار بنك مصر الثالث.
- إمسك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله
- يتولى بنك مصر بصفته متلقى الإكتتاب والذي يتولى عمليات الشراء والإسترداد، إمسك سجلات إلكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق.
- يلتزم بنك مصر والذي يتولى عمليات الشراء والإسترداد بالإحتفاظ بنسخ إحتياطية من سجلات الملكية وفقا لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمدها الهيئة.
- يقوم بنك مصر بصفته متلقى الإكتتاب بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الرابط الآلى بالبيانات الخاصة بالمكاتبين والمشتريين ومستردى وثائق الصندوق المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة.
- يقوم بنك مصر بصفته متلقى الإكتتاب بموافاة مدير الإستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والإسترداد.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلى بحاملى الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- للهيئة حق الاطلاع وطلب المستندات والبيانات التى تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقا لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.
- أصول الصندوق
- لا يوجد أى أصول إستثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلى فى النشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة للصندوق والبالغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه ( خمسة مليون جنيه مصرى).
- حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق
- لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنهم طلب تخصيص أو فرز أو تجنيب أو السيطرة على أى من أصول الصندوق بأى صورة، أو الحصول على حق إختصاص لها.

#### البند الثانى عشر : الجهة المؤسسة للصندوق

- إسم الجهة : بنك مصر
- فيما يلى بيان أعضاء مجلس إدارة الجهة المؤسسة
- السيد الأستاذ / محمد محمود الإترى
- السيد الأستاذ / أحمد محيى الدين ابو العز
- السيد الأستاذ / عاكف عبد اللطيف محمد المغربى
- الأستاذ الدكتور / على فهمى الصعيدي
- السيد الأستاذ / محمد على الحمامسى
- السيد الأستاذ / أحمد حسن النحاس
- السيدة الأستاذة / مها هبة عنايت الله
- السيد الأستاذ / محمد شريف شرف
- إختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة
- يختص مجلس الإدارة بإختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار إليها بالمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية، ومن أهمها:
- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقبى حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.
- تشكيل لجنة الإشراف على الصندوق.
- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدته، ولا يجوز له إتخاذ قرار بعزل مدير الإستثمار أو تعديل السياسة الإستثمارية للصندوق.
- لجنة الإشراف على الصندوق
- طبقا لأحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس إدارة بنك مصر بتعيين لجنة الإشراف للصندوق تتوافر فى أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقا للمادة (١٦٣) من ذات اللائحة على النحو التالى:
- ١. الدكتورة/ سوزان فؤاد حمدى
- ٢. الأستاذ / ماجدة منير مصيلحى
- ٣. الأستاذ / محمد عصام الدين السيد غراب
- ٤. الأستاذ / عيسى محمد رفاعى
- ٥. الأستاذ / محمد المعترز محمود عمر
- ٦. الأستاذ / محمد محمد عبد السلام
- وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:
- ١. تعيين مدير الإستثمار والتأكد من تنفيذه لإلتزاماته ومسئولياته وعزله علي أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الإكتتاب وأحكام هذه اللائحة .
- ٢. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لإلتزاماتها ومسئولياتها.



نشرة الإكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار بنك مصر الثالث  
ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري

٣. تعيين أمين الحفظ.
٤. الموافقة على نشرة الإكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
٥. الموافقة على عقد ترويج الإكتتاب في وثائق الصندوق.
٦. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
٧. تعيين مراقبي حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
٨. الإجتماع مع المراقب الداخلي لمدير الإستثمار ما لا يقل عن مرتين سنويا للتأكد من إلتزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
٩. الإلتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير نصف السنوية والسنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بإستثمارات الصندوق وعوائدها.
١٠. التأكد من إلتزام مدير الإستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
١١. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها مدير الإستثمار تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات.
١٢. إتخاذ قرارات الإقتراض وتقديم طلبات إيقاف الإسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من هذه اللائحة.
١٣. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات إنتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
١٤. تعيين المستشار القانوني للصندوق.
١٥. بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

**البند الثالث عشر: الجهة المسؤولة عن تلقي طلبات الإكتتاب والشراء والإسترداد**

- يقوم بنك مصر بتلقي طلبات الإكتتاب والشراء والإسترداد من خلال جميع الفروع بجمهورية مصر العربية وفيما يلي إلتزامات البنك متلقى طلبات الإكتتاب والشراء والإسترداد:
- ✓ توفير الربط الآلي بينه وبين مدير الإستثمار وشركة خدمات الإدارة.
  - ✓ الإلتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية.
  - ✓ الإلتزام بتلقي طلبات الشراء والإسترداد على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند رقم (٢٠) من هذه النشرة.
  - ✓ الإلتزام بموافاة شركة خدمات الإدارة ومدير الإستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والإسترداد في نهاية كل يوم عمل مصرفي.
  - ✓ الإلتزام بالإعلان عن صافي قيمة الوثائق يوميا بكافة الفروع على أساس إقفال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الإدارة.

**البند الرابع عشر: السنة المالية للصندوق - مراقبا حسابات الصندوق**

طبقاً للمادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكونا مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الإستثمار وأى من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناء عليه فقد تم تعيين كل من:

**٢- مراقب الحسابات**

الأستاذ: سعيد محمد جمعة

المكتب: وحيد عبد الغفار (Baker Tilly)

رقم سجل الهيئة: (٣١١)

العنوان: زهاء المعادى ش.٦١ ق.١١ الشطر العاشر. المعادى - القاهرة

التليفون: ٠٢-٢٣١٠١٠٣٢ / ٠٢-٢٣١٠١٠٣١

**١- مراقب الحسابات**

الأستاذ: رشاد كامل حسنى

المكتب: مصطفى شوقي ( Mazars )

رقم سجل الهيئة: (٧٣)

العنوان: ١٥٣ شارع محمد فريد برج بنك مصر - القاهرة

التليفون: ٠٢-٢٣٩٠١٨٩ / ٠٢-٢٣٩١٧٢٩٩

ويقر كلا من مراقبي الحسابات وكذا لجنة الإشراف المسؤولة عن تعيينهما باستيفانهما لكافة الشروط ومعايير الإستقلالية المشار إليها بالمادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية.

**إلتزامات مراقبي الحسابات**

- أ. مراقبا الحسابات لهما الحق في الإطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الأصول ويلتزم كل منهما بمعايير المراجعة المصرية وإعداد تقرير بنتائج المراجعة. ويجب أن يعد مراقبا الحسابات تقريراً مشتركاً وفي حالة الإختلاف فيما بينهما يتم توضيح أوجه الخلاف ووجهة نظر كل منهما.
- ب. يلتزم مراقبا الحسابات بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقاً بها تقريراً عن نتيجة مراجعتها موضعاً بها أوجه الخلاف بينهما إن وجد ويلتزم كل مراقب حسابات على حدى بأن يعد تقريراً سنوياً (خطاب الإدارة) يتضمن النتائج والملاحظات التي إنتهى إليها طبقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية.
- ت. يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بإجراء فحص دورى محدود كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير ربع السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول وإلتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الإستثمار خلال

الفترة موضع الفحص تماشياً مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذه الصدد.  
ث. يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بإجراء فحص شامل على القوائم المالية نصف السنوية والسنوية وإعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً عما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.

### البند الخامس عشر: مدير الإستثمار

الإسم: مصر المالية للإستثمارات

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

الترخيص من الهيئة: رقم ( ٥٨٦ ) بتاريخ ٢٢/٠٦/٢٠١٠.

السجل التجاري: رقم ( ٥٩٨٠٧ ).

رأسمال الشركة: بلغ رأسمال الشركة المصدر والمدفوع بالكامل مبلغ ٤,٢٠ مليار جنيه مصري.

عنوان الشركة: مبنى بنك مصر - الدور الثاني - الحى المالي - القرية الذكية - طريق مصر اسكندرية الصحراوي - الجيزة.

أعضاء مجلس الإدارة:

- |   |   |
|---|---|
| ١) السيد الأستاذ / محمد محمود الإترى            | رئيس مجلس الإدارة - ممثلاً عن بنك مصر   |
| ٢) السيد الأستاذ / أحمد محيي الدين ابو العز     | عضو مجلس الإدارة - ممثلاً عن صندوق التأمينات والمعاشات الخاص بالعاملين ببنك مصر |
| ٣) السيدة الدكتورة / سوزان فؤاد حمدي            | عضو مجلس الإدارة - ممثلاً عن شركة مصر أبو ظبي للإستثمارات العقارية              |
| ٤) السيد الأستاذ / عاكف عبد اللطيف محمد المغربي | عضو مجلس الإدارة  |
| ٥) الأستاذ الدكتور / على فهمي الصعيدي           | عضو مجلس الإدارة  |
| ٦) السيد الأستاذ / محمد على الحمامصي            | عضو مجلس الإدارة  |
| ٧) السيد الأستاذ / أحمد حسن النحاس              | عضو مجلس الإدارة  |
| ٨) السيد الأستاذ / محمد أشرف رمزي               | عضو مجلس الإدارة  |
| ٩) السيدة الأستاذة / مها هبة عنايت الله         | عضو مجلس الإدارة  |
| ١٠) السيد الأستاذ / محمد شريف شرف               | عضو مجلس الإدارة المنتدب  |

هيكل المساهمين:

- |  |            |
|--|------------|
| ١) بنك مصر                               | % ٩٩,٩٩    |
| ٢) شركة مصر أبو ظبي للإستثمارات العقارية | % ٠,٠٠٠٠٦٨ |
| ٣) صندوق التأمين والمعاشات               | % ٠,٠٠٠٠٦٨ |

الإفصاح عن مدى إستقلالية مدير الإستثمار:

يقر مدير الإستثمار وكذا لجنة الإشراف المسؤولة عن تعيينه بإستقلاله عن الصندوق وعن أى من الأطراف ذوى العلاقة بالصندوق.

تاريخ العقد المحرر بين الصندوق ومدير الإستثمار:

تم تحرير عقد إدارة صندوق بنك مصر الثالث بين مدير الإستثمار (شركة مصر المالية) وبنك مصر بتاريخ ٣ ديسمبر ٢٠١٣.

خبرات الشركة:

شركة مصر المالية للإستثمارات هي إحدى شركات بنك مصر، تأسست في عام ٢٠١٠ بهدف تكوين وإدارة مختلف أنواع صناديق ومحافظ الإستثمار وتدير صندوق إستثمار بنك مصر الأول بإصداريه الأول والثاني وصندوق بنك مصر الثالث - إكستريور سابقاً بالإضافة إلى محافظ إستثمار أخرى خاصة ببنك مصر.

المراقب الداخلي لمدير الإستثمار:

طبقاً للمادة (١٨٣ مكرر ٢٤) من لائحة القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ يجب أن يكون للشركة مراقب داخلي وقد تم تعيين:

السيد / محمد سيد عبد السلام

العنوان / مبنى بنك مصر - الدور الثاني - الحى المالي - القرية الذكية - طريق مصر اسكندرية الصحراوي - الجيزة.

التليفون / ٣٥٣٧٠٨٣٠ - ٢.

التزامات المراقب الداخلي:

١- الإلتزام بالإحتفاظ بملف لجميع شكاوى وبما تم إتخاذ من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.

٢- الإلتزام بإخطار الهيئة العامة للرقابة المالية بكل مخالفة للقانون وأى مخالفة لنظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الإستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يتم مدير الإستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

٣- الإلتزام بموافاة الهيئة بنصاف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفسح عن المركز المالي للصندوق وأن تكون معتمدة من الجهة المؤسسة، مدير الإستثمار ومراقبي حسابات الصندوق.

مجموعة العمل المسؤولة عن إدارة الصندوق:

١- الأستاذ / محمد مصطفى فهمي - مدير الإستثمار

٢- الأستاذ / وائل محمد أمين - نائب مدير صناديق استثمار

نشرة الإكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار بنك مصر الثالث  
ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري

مساعد مدير - إدارة الاستثمار في سوق المال

٣- الأستاذ / مايكل عريان

إلتزامات مدير الإستثمار :

على مدير الإستثمار الإلتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص ما يلي :

- ✓ التحرى عن الموقف المالى للشركات المصدرة للاوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- ✓ مراعاة الإلتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الإستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله .
- ✓ الإحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة إستثماراته.
- ✓ إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
- ✓ إعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها لمجلس إدارة الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقبي حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة .
- ✓ إخطار كل من الهيئة ومجلس إدارة الصندوق بأى تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الإستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الإستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة فى حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
- ✓ موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالى.
- ✓ وفى جميع الأحوال يلتزم مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحريص فى إدارته لإستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق فى كل تصرف أو إجراء .

يحظر على مدير الإستثمار القيام بجميع الأعمال المحظورة على الصندوق الذى يدير نشاطه كما يلي:

- ✓ إتخاذ أى إجراء أو ابرام أى تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أى صندوق آخر يديره أو مصلحة المستثمرين فى الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة بهذا الفصل (مادة ١٨٣ مكرر "٢٠").
- ✓ البدء فى إستثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب فى وثائقه، ويكون له إيداع أموال الإكتتاب فى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى وتحصيل عوائدها.
- ✓ شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية فى مصر أو فى الخارج أو مقيدة فى بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية حكومية.
- ✓ إستثمار أموال الصندوق فى شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
- ✓ استخدام أموال الصندوق فى تأسيس شركات جديدة فيما عدا صناديق الملكية الخاصة، أو الصناديق العقارية أو صناديق رأس مال المخاطر.
- ✓ إستثمار أموال الصندوق فى شراء وثائق إستثمار لصندوق آخر يديره، إلا فى حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد.
- ✓ تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق لمجلس إدارة شركة الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق فى الحالات التي تستوجب ذلك.
- ✓ التعامل على وثائق إستثمار الصندوق الذى يديره إلا فى الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.
- ✓ القيام بأية اعمال أو تصرفات لا تهدف إلا الى زيادة العمولات أو المصروفات أو الأتعاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزه له أو لمديره أو العاملين لديه.

✓ طلب الإقتراض فى غير الأغراض المنصوص عليها فى نشرة الإكتتاب.

✓ نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.

وفى جميع الأحوال يحظر على مدير الإستثمار القيام بأى من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال بإستقرار السوق أو الإضرار بحق حملة الوثائق.

تعامل مدير الإستثمار والعاملين لديه على وثائق الصندوق :

١. وفقاً للمادة ( ١٨٣ مكرر ٢١) يجوز لمدير الإستثمار أن يستثمر فى وثائق إستثمار الصندوق الذى يديره عند طرحها للإكتتاب، على أن يكون ذلك لحسابه الخاص وأن يلتزم ببيع هذه الوثائق المكتتب فيها وفقاً للضوابط التالية:-
  - ❖ تجنب أى تعارض فى المصالح عند التعامل مع الأوراق.
  - ❖ عدم التعامل على الوثائق التي قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنه بالسوق.
  - ❖ إمساك سجل خاص لتعامل العاملين من قبل المراقب الداخلى بالشركة.

٢. لا يجوز لمدير الإستثمار أو المديرين والعاملين به التعامل على وثائق صندوق بنك مصر الثالث ذو العائد التراكمي بعد طرحه إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة وفقاً للضوابط الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤).

البند السادس عشر : شركة خدمات الإدارة

الإسم : الشركة الإلكترونية لخدمات الإدارة

الشكل القانوني : شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

الترخيص من الهيئة : رقم (٦٠٩) بتاريخ ١١/١١/٢٠١٠.  
السجل التجاري : رقم (٦٥٠٨٣).

عنوان الشركة : أبراج النيل - البرج الجنوبي - الدور السابع - ٢٠٠٥ أ - رملة بولاق - محافظة القاهرة  
أعضاء مجلس الإدارة :

١) السيدة/ شرين فتحي فاضل  
٢) السيدة / مني عادل بركات  
٣) السيد / أحمد حسين عبد المجيد عمر  
٤) السيد/ محمد عبد المنعم عمران  
٥) السيدة/ ياسمين إبراهيم حسن  
عضو مجلس إدارة والعضو المنتدب  
رئيس مجلس الإدارة  
عضو مجلس إدارة  
عضو مجلس إدارة (عضو غير تنفيذي مستقل)  
عضو مجلس إدارة (عضو غير تنفيذي مستقل)

هيكل المساهمين :

١) شركة بلتون المالية القابضة % ٢٠  
٢) شركة فوري كابي탈 للاستثمار % ٢٦,٦٧  
٣) الأستاذ / حسين أحمد عمر % ٢٥  
٤) الأستاذ / يحيي أحمد عمر % ٢٥  
٥) الأستاذ / أحمد حسين عبد المجيد عمر % ٣,٣٣

الإفصاح عن مدى إستقلالية مدير الإستثمار :

- ويفر كلا من شركة خدمات الإدارة وكذا لجنة الإشراف المسؤولة عن تعيينها وكذلك مدير الإستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار وكافة الاطراف المرتبطة بالصندوق وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الإستثمار.

- يتعين على شركة خدمات الإدارة في مجال صناديق الإستثمار الإلتزام بما يلي فيما يخص تقييم الأصول والأوراق المالية التي تستثمر فيها صناديق الإستثمار وذلك في غير الحالات الواردة بالمادة الثانية من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١٤:

(أ) الأسهم المقيدة بالبورصة تقيم على أساس أسعار الإقفال السارية في نهاية جلسة يوم التقييم على أنه يجوز في حالة الأسهم التي لا يوجد لها أسعار سوقية معلنة وقت تقييمها أو مضى على آخر سعر معلن ثلاثة أشهر أو تداولاتها محدودة وغير نشطة أن يتم التقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.

(ب) وثائق الإستثمار في صناديق الإستثمار الأخرى تقيم على أساس آخر قيمة إستردادية معلنة أو تقييم للوثيقة.

(ج) أذون الخزانة تقيم طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليه الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس الشراء.

(د) السندات تقيم وفقاً لتبويب هذا الإستثمار إما لغرض الإحتفاظ أو المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.

(هـ) شهادات الإيداع البنكية وشهادات الإستثمار تقيم طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليه العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء أو آخر تاريخ صرف العائد أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.

التزامات شركة خدمات الإدارة وفقاً للائحة التنفيذية :

١. إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الإستثمار المفتوح ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.

٢. حساب صافي قيمة الوثائق للصناديق المفتوحة والمغلقة.

٣. قيد المعاملات التي تتم على وثائق الإستثمار غير المقيدة بالبورصة.

٤. تقييم الأصول والأوراق المالية للصناديق غير المقيدة في البورصة التي تستثمر فيها الصناديق الأخرى أموالها بشكل دوري لا يقل عن مرة كل ثلاثة أشهر، مع مراعاة تعيين مقيم متخصص ومستشار مالي لتقييم الأصول أو الأوراق المالية التي يصدر بتحديداتها وضوابط تقييمها قرار من مجلس إدارة الهيئة.

٥. تلتزم الشركة باعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبته فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:

أ. عدد الوثائق وبيانات ملاكها تشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.

ب. تاريخ القيد في السجل الآلي.

ت. عدد الوثائق التي تخص كلا من حملة الوثائق بالصندوق.

ث. بيان عمليات الإكتتاب والشراء والإسترداد الخاصة بوثائق الإستثمار.

ج. عمليات الإسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير إستثمار الصندوق المفتوح.

وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق.



**البند السابع عشر : الإكتتاب في الوثائق**

- يصدر الصندوق مقابل أموال المستثمرين ١,٠٠٠,٠٠٠ (مليون) وثيقة قابل للزيادة إلى ٢,٠٠٠,٠٠٠ مليون وثيقة (فقط إثتان مليون) وثيقة بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة البنك المركزي المصري والهيئة العامة للرقابة المالية.

صدر رقم: ١٤٠٠  
تاريخ: ١٤٠٠  
إمضاء الهيئة العامة للرقابة المالية

١. **أهلية الإستثمار**  
يجوز للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين الإكتتاب في (شراء) وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.

٢. **البنك متلقى الإكتتاب**  
يتم الإكتتاب في الوثائق خلال بنك مصر وفروعه والمرخص له بتلقي الإكتتابات.

٣. **الحد الأدنى والأقصى للإكتتاب**  
الحد الأدنى للإكتتاب وثيقة واحدة ولا يوجد حد أقصى للإكتتاب في وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق سواء للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.

٤. **القيمة الاسمية للوثيقة**  
تم تجزئة الوثيقة في تاريخ ٢٣ إبريل ٢٠٠٦ إلى عشرة وثائق وتعديل القيمة الاسمية من ١,٠٠٠ (ألف جنيه مصري) إلى ١٠٠ (مائة جنيه مصري). القيمة الاسمية للوثيقة ١٠٠ (مائة جنيه مصري) يتم الإكتتاب فيها بالجنيه المصري كما يتم الشراء والإسترداد بالجنيه المصري.

٥. **كيفية الوفاء بالقيمة البيعية للوثيقة المكتتب فيها/المشتره**  
• يجب على كل (مكتتب/مشتري أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة نقدا بنفس عملة الصندوق فور التقدم للإكتتاب أو الشراء طرف بنك مصر.

• يلتزم البنك متلقى الإكتتاب/الشراء بإجراء قيد دفترى في السجلات لقيد تلك العمليات ويلتزم بموافاة العميل بإشعار يبين قيمة الوثائق المكتتب فيها/المشتره وعددها، بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة الأصيل في إمسك سجل حملة الوثائق.

• يتم الإكتتاب في/شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج إلكتروني لشهادة الإكتتاب مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الإكتتاب متضمنة البيانات المشار إليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.

• لا يتقاضى البنك أو المدير أى مصروفات أو عمولات عند الإكتتاب.

٦. **المدة المحددة لتلقى الإكتتاب**  
يفتح باب الإكتتاب في وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق بعد إنقضاء ١٥ (خمس عشرة) يوماً من تاريخ النشر في صحيفتين يوميتين واسعتي الإنتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية لنشرة الإكتتاب و لمدة شهرين ويجوز غلق باب الإكتتاب بعد مضي ١٠ (عشرة) أيام من فتح باب الإكتتاب و قبل مضي المدة المحددة إذا تمت تغطية كامل قيمة الإكتتاب.

٧. **طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار**  
تخول الوثائق للمستثمرين حقوقاً متساوية من قبل الصندوق ويشترك حاملوها في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

٨. **حالات تغطية الإكتتاب**  
في حالة إنتهاء المدة المحددة للإكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الإشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ إنتهائها أن تقرر الإكتفاء بما تم تغطيته على ألا يقل عن ٥٠% من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وإلا أعتبر الإكتتاب لاغياً، ويلتزم البنك متلقى الإكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الإكتتابات شاملة مصاريف الإصدار إن وجدت.

• وإذا زادت طلبات الإكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الإستثمار تعديل قيمة الأموال المراد إستثمارها بما يستوعب طلبات الإكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وبمراعاة النسبة بين رأس مال شركة الصندوق والأموال المستثمرة فيه.  
• فإذا ترتب على هذا التعجيل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد إستثمارها في الصندوق والمنصوص عليه في المادة (١٤٧) من هذه اللائحة، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما إكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.

• ويتم الإفصاح عن نسبة الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الإكتتاب.

**البند الثامن عشر : أمين الحفظ**

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام أمين الحفظ إلى جهة مرخص لها بمزاولة مهام أمناء الحفظ فقد تم التعاقد مع بنك مصر كأمين حفظ للأوراق المالية المستثمر فيها من قبل الصندوق وفقاً للقواعد الموضحة بالسياسة الإستثمارية طبقاً للترخيص الصادر له من الهيئة لمباشرة نشاط أمناء الحفظ.

وطبقاً لأحكام المادة (١٦٥) من اللائحة التنفيذية فإن أمين الحفظ من غير المرتبطين بأي من الشركة المؤسسة للصندوق أو مدير الإستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو أي من الأطراف المرتبطة بهم.

١. **التزامات أمين الحفظ**  
حفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.



المعلومات، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإستراد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.

ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بإنهاء فترة إيقاف عمليات الإستراد.

#### شراء الوثائق الأسبوعي

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الإستثمار الجديدة خلال ساعات العمل الرسمية يوم العمل قبل الأخير من كل أسبوع (الأربعاء) لدى بنك مصر و يتم سداد المبلغ المراد إستثماره في الصندوق مع طلب الشراء على أن يتم إيداعه في حساب العميل بمجرد سداده .
- يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شراؤها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم العمل الأخير من الأسبوع وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري رقم (٢٣) والتي يتم الإعلان عنها أسبوعياً بفروع البنك.
- تتم إضافة قيمة الوثائق الجديدة المشتراة إعتباراً من بداية يوم الإصدار وهو بداية يوم العمل الأول من كل أسبوع (الأحد) اللاحق لأمر الشراء
- يكون للصندوق حق إصدار وثائق إستثمار جديدة مع مراعاة أحكام المادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية و ضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.
- يتم شراء وثائق إستثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراة في سجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة ~~بنك مصر~~.

#### البند الحادي والعشرون: الإقتراض لمواجهة طلبات الإستراد

يحظر على صندوق بنك مصر الثالث الإقتراض إلا لمواجهة طلبات الإستراد وفقاً للضوابط التالية:

- أن لا تزيد مدة القرض على إثني عشر شهراً.
- أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالإقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.

وكذا متى توافرت الشروط التالية:

- بعد استخدام كافة الأدوات المالية القابلة إلى تحويل إلى نقدية لمقابلة طلبات الإستراد.
- إنخفاض تكلفة الإقتراض عن تكلفة تسييل إستثمارات الصندوق القائمة ويحدد ذلك بناءً على تقرير معد من مدير الإستثمار ويتم الموافقة عليه من لجنة الاشراف على الصندوق.
- يتم الإقتراض من أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري.

#### البند الثاني والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح

- مراعاة كافة الاحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظور على مدير الإستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من ذات اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (١٥) من هذه النشرة.
- يلتزم مدير الإستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الإستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز لمدير الإستثمار أو المديرين والعاملين لديه التعامل على وثائق الصندوق بعد طرحها إلا بعد الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق والتقدم للهيئة للحصول على موافقتها وفقاً للضوابط الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤).
- يقوم مدير الإستثمار والعاملين لديه وشركة خدمات الإدارة والعاملين بها عند الرغبة في إسترداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراة بالإفصاح المسبق بفترتين إسترداد على الأقل للجهة متلقيّة طلبات الإستراد على أن يتم تنفيذ طلبات الإستراد بذات الشروط الواردة بهذه النشرة.
- يلتزم مدير الإستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الإيداعية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سداها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- يلتزم مدير الإستثمار بالإفصاح بالمشاورات المشار إليها بالبند التاسع من هذه النشرة.
- يلتزم مدير الإستثمار بالإفصاح عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة العامة للرقابة المالية وحملة الوثائق.

#### البند الثالث والعشرون: التقييم الدوري

بتحديد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية آخر يوم عمل مصرفي من الأسبوع السابق ويتم تقييم صافي أصول الصندوق على النحو التالي:

(أ) إجمالي القيم التالية:

- ١- إجمالي النقدية بخرينة الصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
- ٢- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة علي التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
- ٣- يضاف إليها قيمة الإستثمارات المتداولة في الأوراق المالية كالاتي:

- أوراق مالية مقيدة بالبورصة على أساس أسعار الإقفال السارية وقت التقييم، وفي حالة تعدد أسعار التداول في ذلك اليوم فيتم التقييم على أساس المتوسط المرجح لكميات وأسعار التداول والإقفال في هذا اليوم على أنه يجوز لمدير الإستثمار في حالة عدم وجود تعامل على ورقة أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن يقوم بتقييم الأوراق المالية المشار إليها وفقاً لما تقضى به معايير المحاسبة المصرية ويقره

مراقبا الحسابات.

- يتم تقييم وثائق الإستثمار في صناديق البنوك وشركات التأمين الأخرى على أساس آخر قيمة إستردادية معلنة.
- قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتي يوم التقييم طبقاً للمعائد المحتسب علي أساس سعر الشراء.

- قيمة شهادات الإيداع البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء و آخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.

- قيمة السندات الحكومية مقيمة طبقاً لسعر الإقفال الصافي (سعر الإقفال بعد خصم الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر يوم صرف الكوبون حتى آخر يوم تنفيذ) مضافاً إليها العوائد المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم.

- قيمة السندات وصكوك التمويل التي تصدرها الشركات مقيمة طبقاً لسعر الإقفال الصافي مضافاً إليها العوائد المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم. **لتنبيه هذا الاستثمار إذا كان الاحتفاظ أو المتاجرة وما يتبعه ومعايير**

- يضاف إليها قيمة باقى عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوماً منها ما تم إستهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية. **المصرية**

- يضاف إليها قيمة الأصول من أوراق مالية (بعد خصم المخصصات اللازمة إن وجدت).
- يتم تقييم الأوراق المالية غير المقيدة والتي يجري التعامل عليها مرة كل أسبوعين على الأقل بأحر سعر تداول ما لم تكن قيمة الورقة طبقاً لأحد طرق التقييم المقبولة أقل، ويتم التقييم بالقيمة الأقل.

- يتم تقييم الأوراق المالية غير المقيدة والتي لا يجري تعامل عليها مرة كل أسبوعين بالكلفة أو القيمة طبقاً لأحد طرق التقييم المقبولة أيهما أقل ولأغراض التقييم تستخدم أسعار السوق المصرفية الحرة عند تحديد المبلغ المعادل بالجنيه المصري للأوراق المالية الأجنبية **والمصرية الصادرة بعملة أجنبية .**

- يتم تقييم الأوراق المالية الأجنبية والمصرية الصادرة بعملة أجنبية عن طريق إستخدام أسعار السوق الحرة عند تحديد المبلغ المعادل بالجنيه المصري.

- يتم تقييم باقى عناصر الأصول والإلتزامات وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

(ب) يخصم من إجمالي القيم السالفة ما يلي:

١- إجمالي الإلتزامات التي تخص الفترة السابقة علي التقييم و التي لم يتم خصمها بعد.

٢- حسابات البنوك الدائنة والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة والناجمة عن توقف مصدر السندات أو صكوك التمويل عن السداد خلال الفترة كما تم الذكر سالفاً بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية والتي **تلتزم بمعايير المحاسبة المصرية**.

٢- نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها بالبند رقم (٢٦) من هذه النشرة ومصرفوات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع إقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

(ج) الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين علي إجمالي عدد وثائق الإستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي.

#### البند الرابع و العشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقاً للنماذج الإسترشادية الواردة بمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن قائمة دخل الصندوق الإيرادات التالية :

- التوزيعات المحصلة نقداً أو عيناً والمستحقة نتيجة إستثمار أموال الصندوق خلال الفترة.

- العوائد المحصلة وأى عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة إستثمار أموال الصندوق.

- صافي الزيادة الرأسمالية في قيمة وثائق استثمار صناديق البنوك والسندات.

- صافي الأرباح (الخسائر) الناتجة خلال الفترة عن بيع الأوراق المالية.

- الأرباح (الخسائر) الناتجة عن الزيادة أو (النقص) في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

وللوصول لصافي الربح يجب خصم ما يلي:

- نصيب الفترة من أتعاب وعمولات البنك ومدير الإستثمار وشركه خدمات الإدارة.

- المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهه الحالات الخاصه الناتجة عن توقف مصدر السندات او صكوك التمويل عن السداد.

- المصرفوات الفعلية المباشرة وتشمل التسويق والإعلان والمطبوعات والنشر والمصرفوات البنكية ورسوم الحفظ وأتعاب مراقبي الحسابات ومصارييف الجهات الحكومية مثل الهيئة العامة لسوق المال ومصرفوات التمويل وعمولات السمسة وأى فوائد وضرائب مستحقة.

- مخصصات تقلبات أسعار السوق.

توزيع الأرباح:

- يوزع الصندوق دخلاً دورياً على حملة الوثائق كل ستة أشهر ويتم توزيع نسبة لا تزيد عن ٩٠% من صافي الأرباح وبعاد إستثمار ما لم يوزع في الصندوق وفقاً لرؤية مدير الإستثمار) ويتم توزيع الأرباح (ناتج الأرباح) عن الربح قبل توزيع الأرباح.

- تصرف أرباح الوثيقة في شهر يناير وشهر يوليو من كل عام .

- تتكون الأرباح القابلة للتوزيع من: الكوبونات المحصلة والمستحقة والموائد المحصلة والمستحقة وأى عوائد أخرى.

- يتم توزيع الأرباح بناءً على تقييم تمت مراجعته من قبل مراقبي حسابات الصندوق ويتم عرضه على لجنة الإشراف.

- يتم اعتماد قواعد توزيع الأرباح المقترحة من مجلس إدارة بنك مصر بصفته القائم بأعمال الجمعية العمومية المشار إليه بالمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية للقانون ١٩٩٢/٩٥ وذلك في ضوء الإختصاصات الواردة بالمادة (١٧٦) من ذات اللائحة الخاصة بصناديق استثمار البنوك.

#### البند الخامس والعشرون: إنهاء الصندوق وتصفيته

- طبقاً للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.  
- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.  
وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادرة بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.

#### البند السادس والعشرون: الأعباء المالية

عمولات مؤسس الصندوق :

- يتقاضى بنك مصر عمولات بواقع أربعة و نصف في الألف (٠,٤٥%) سنوياً يتم احتسابها على أساس صافي قيمة أصول الصندوق وفقاً لأحدث تقييم معان من مدير الاستثمار طبقاً لنشرة الإكتتاب تسدد على أقساط ربع سنوية.

أتعاب مدير الإستثمار:

- يتقاضى مدير الإستثمار أتعاب سنوية نظير ما يقوم به من أعمال لتكوين وإدارة الصندوق أتعاب إدارة أربعة ونصف في الألف (٠,٤٥%) سنوياً تسدد على أقساط شهرية مقدماً على أن يتم احتسابها على أساس صافي قيمة أصول الصندوق وفقاً لأحدث تقييم معان من مدير الإستثمار طبقاً لنشرة الإكتتاب عن الشهر السابق.  
- تحتسب هذه الأتعاب كنسبة من صافي أصول الصندوق وتجنب يومياً وتدفع في نهاية كل ثلاثة أشهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.  
- يتقاضى مدير الإستثمار أتعاب حسن الأداء بمعدل سبعة ونصف في المائة (٧,٥%) سنوياً تحتسب ربع سنوياً وتسدد في نهاية كل سنة على أساس صافي أرباح الصندوق في نهاية كل فترة ربع سنوية و التي تزيد عن سعر الفائدة السنوي لأذون الخزانة لمدة ٩١ يوماً بعد اعتمادها من مراقبي الحسابات - و على ألا يتم احتساب هذه الأتعاب في حالة انخفاض قيمة الوثيقة عن قيمتها الإسمية ١٠٠ جنيه (مائة جنيه).  
- تحتسب وتجنب هذه الأتعاب يومياً في حساب مخصص لذلك الغرض ويتم الخصم والإضافة منه وفقاً لهذه المقارنة بين العائد على الوثيقة منذ بداية العام وحتى اليوم موضع التقييم بالشرط الحدى لإستحقاق أتعاب حسن الأداء، وتدفع لمدير الإستثمار سنوياً بعد اعتماد مراقبي الحسابات للمركز المالي في نهاية العام على أن يتم احتساب الفترة الأولى إعتباراً من بداية إستلام الصندوق وحتى نهاية السنة المالية التالية. وعلى أن يتم اعتماد هذه الأتعاب من مراقبي الحسابات في المراجعة الدورية.

أتعاب شركة خدمات الإدارة:

- تتقاضى شركة خدمات الإدارة عمولات بواقع ٠,٠٠٠٥ (نصف في العشرة آلاف) سنوياً من صافي أصول الصندوق وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل ٣ شهور على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب أمين الحفظ:

يتقاضى أمين الحفظ (بنك مصر) العمولات التالية مقابل الخدمات الخاصة بالأوراق المالية وذلك كما يلي:

النسبة %	الخدمة
٠,٣% (ثلاثة في الألف) بحد أدنى ١٠ جم (من القيمة السوقية فإذا لم تكن مدرجة بالبورصة تحتسب على أساس القيمة الإسمية)	أجور الإيداع السنوية - الأوراق المالية - الشهادات والأوراق المالية الصادرة من بنوك أخرى (وتقيد في أوائل كل سنة مالية للإيداعات القائمة في آخر العام المالي)
٠,٥% (خمسة في الألف) بحد أدنى ٣ جم وحد أقصى ٥٠٠ جم	صرف الكوبونات
مجانا	أسهم مجانية

أتعاب مراقبي الحسابات:

يتقاضى مراقبي الحسابات إجمالي أتعاب قدرها ٨٣,٠٠٠ جنيه مصري (ثلاثة وثمانون ألف جنيه مصري) غير شاملة الضرائب مجتمعين نظير مراجعة القوائم المالية السنوية والدورية وتحتسب هذه الأتعاب وتجنب وتسدد في نهاية كل ٣ شهور.

أتعاب المستشار الضريبي:

تم تعيين السادة / مكتب بيكر تيلي - وحيد عبد الغفار وشركاه كمستشار ضريبي للصندوق وذلك نظير أتعاب سنوية قدرها ١٥,٠٠٠ جنيه (فقط خمسة عشر ألف جنيه مصري لا غير) غير شاملة الضرائب وتحتسب وتجنب وتسدد بعد إعداد الإقرار الضريبي.

أتعاب لجنة الإشراف

تقدر الأعباء المالية للجنة الإشراف بمبلغ ٦٠,٠٠٠ جم سنوياً (فقط ستون ألف جنيه).

أتعاب الممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق

تم تحديد مكافأة الممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق بمبلغ ٤,٥٠٠ (أربعة آلاف وخمسمائة جنيه) سنوياً.

يتحمل الصندوق مصروفات أخرى

- يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس الصندوق التي يتم تحميلها على السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- مصروفات مقابل الخدمات المؤداة إلى الأطراف الأخرى مثل الهيئة العامة للرقابة المالية وشركة مصر للمقاصة.
- لا يتحمل حامل الوثيقة أى مصاريف للإصدار أو للإكتتاب أو التسويق.

البند السابع والعشرون: أسماء وعناوين مسئولى الإتصال

- بنك مصر ويمثله

الدكتورة / سوزان فؤاد حمدى

العنوان / ١٥٣ شارع محمد فريد - القاهرة

تليفون / ٠٢-٢٧٩٦٣٩٠٩

- شركة مصر المالية للإستثمارات ( مدير الإستثمار)

الأستاذ / محمد مصطفى فهمى

العنوان / مبنى بنك مصر - الدور الثانى - الحى المالى - القرية الذكية - طريق مصر اسكندرية الصحراوى - الجيزة.

تليفون / ٠٢-٣٥٣٧٠٨٣٠

- شركة مصر المالية للإستثمارات ( المراقب الداخلى لصناديق الإستثمار)

الأستاذ / محمد سيد عبد السلام

العنوان / مبنى بنك مصر - الدور الثانى - الحى المالى - القرية الذكية - طريق مصر اسكندرية الصحراوى - الجيزة.

تليفون / ٠٢-٣٥٣٧٠٨٣٠

- الشركة الإلكترونية لخدمات الإدارة ( شركة خدمات الإدارة)

الأستاذ / مدحت فتحى

العنوان / أبراج النيل - البرج الجنوبي - الدور السابع - ٢٠٠٥ أ - رملة بولاق - محافظة القاهرة

تليفون / ٠٢-٣٣٠٨١٩٠٠

البند الثامن والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار

مدير الإستثمار والجهة المؤسسة ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات وأنها تتفق مع القواعد القانونية المنظمه للإكتتاب الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما وأنها لاتخفى أية معلومات أو بيانات كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المتوقعين في هذا الإكتتاب.

مؤسس الصندوق

الإسم : الدكتورة / سوزان فؤاد حمدى

الصفة : رئيس قطاع الأسواق المالية والإستثمار - بنك مصر

التوقيع :

التاريخ :

مدير الإستثمار  
الإسم : محمد مصطفى فهمى  
الصفة : مدير الإستثمار  
التوقيع : محمد فهمى  
التاريخ : ١١ يوليو ٢٠١٧

البند التاسع والعشرون: إقرار مراقبى الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب في صندوق استثمار بنك مصر الثالث ونشهد أنها تتوافق مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و لائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن.

مراقب الحسابات

الإسم: سعيد محمد جمعة

المكتب: وحيد عبد الغفار (Baker Tilly)

رقم سجل الهيئة: (٣١١)

العنوان: زهراء المعادى ش.٦١ ق.١١ الشطر العاشر. المعادى-القاهرة

التاريخ:

مراقب الحسابات

الإسم: رشاد كامل حسنى

المكتب: مصطفى شوقى ( Mazars )

رقم سجل الهيئة: (٧٣)

العنوان: ١٥٣ شارع محمد فريد برج بنك مصر - القاهرة

التاريخ:

